

قانون الحرب

القانون الدولي الإنساني



تأليف

د. نعمان عطا الله الهيتي

دار رسلان

قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني

الجزء الثاني

قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني

الجزء الثاني

الدكتور
نعمان عطا الله الهيتي

/قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني/الجزء الثاني

د. نعمان عطا الله الهيتي

الطبعة الأولى: 2008.

عدد النسخ: 1000 نسخة.

الإخراج الفني: بشار الحلبي

تصميم الغلاف: فيصل الحفيان

جميع العمليات الفنية والطباعة تمت في:

دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق النشر محفوظة

يطلب الكتاب على العنوان التالي:

دار ومؤسسة رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا – دمشق – جرمانا

هاتف: 5627060 – تليفاكس: 5632860

ص. ب: 259 جرمانا

الجزء الثاني

المعاهدات والمواثيق الدولية

مقدمة

في حزيران/يونيو 1859 اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة دامية في سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، وفي نهاية ست عشرة ساعة كانت ساحة القتال تغطى بأجساد أربعين ألفاً بين قتيل وجريح. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتاب "تذكار سولفرينو"، الذي وجه فيه نداءين مهيئين:

– الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

– الثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية وضع أفكار دونان موضع التطبيق. وأنشأت هذه اللجنة - التي ضمت غوستاف موانيه وغيوم - هنري ديفور ولوي أبيا وتيودور مونوار، فضلاً عن دونان نفسه - "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميّزة - شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء - والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. وبانضمام تركيا

للحركة أدخل الهلال الأحمر كمركز للجمعيات الإسلامية الإنسانية الموازية للصليب الأحمر، فصارت الحركة تعرف بحركة الصليب والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي أكبر شبكة إنسانية في العالم بحكم وجودها ونشاطها في جميع البلدان تقريباً. توجد الحركة وتقودها سبعة مبادئ أساسية هي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية. والغاية من سائر الأنشطة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي منع الآلام البشرية أو تخفيفها دون تحيز وحماية الكرامة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

– أما مكونات الحركة فهي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.

3- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وقد حدد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر العلاقة بين مؤسسات الحركة وجرى تدقيق مسؤوليات كل مكون من مكونات الحركة إلى حد بعيد بواسطة اتفاقية إشبيلية التي أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوكالة الرائدة في العمليات الدولية التي يقوم بها الصليب والهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الأنشطة لصالح الأشخاص النازحين.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي الجهاز المؤسس للحركة ومهمة اللجنة الدولية هي حماية الضحايا المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة.

وتشمل مهامها: زيارة أسرى النزاعات المسلحة والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، وإعادة الروابط الأسرية وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة الانتهاكات الواقعة عليه

والمساهمة في تطور قواعده.

2- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر

للجمعيات الوطنية دور المساعد للسلطات العامة في البلدان التي تنتمي إليها هذه الجمعيات وتقدم هذه الجمعيات خدمات تشمل الإغاثة أثناء الكوارث والمساعدة في المجال الصحي والاجتماعي كما تنظم دورات تدريبية في الإسعافات الأولية.

وفي وقت النزاع المسلح يندمج موظفوها المكلفون بالإسعافات الأولية في الوحدات الطبية التابعة للجيش.

3- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر

يعمل الاتحاد كمثل رسمي للجمعيات الوطنية الأعضاء فيه على الساحة الدولية، مهمته، تشجيع كل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الأعضاء فيه وتسهيلها وترويجها وذلك من أجل تحسين وضع الفئات الأكثر ضعفاً.

وقد تأسس الاتحاد عام 1919 ويتولى تنسيق المساعدة الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتقنية واللاجئين فضلاً عن المساعدات المقدمة في حالات الطوارئ الطبية وهو يشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويقوي قدرتها على الاستعداد الفعال لمقاومة الكوارث وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية اللازمة للإغاثة.

- البنى التنظيمية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، وشارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمراً دبلوماسياً دامت مداواته أربعة

أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأكملت هذه الاتفاقيات في 1977 بروتوكولين إضافيين. وتعتبر اتفاقيات جنيف هذه والبروتوكولان الإضافيان المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، والتي تتلخص بسبع قواعد أساسية هي:

1- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.

2- يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.

3- يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.

4- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

5- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

6- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

7- على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن

يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.⁽¹⁾

ويمكن تلخيص هذه القواعد السبع بقاعدة واحدة وهي: إذا لم نستطع منع الحرب فلنقلل قدر الإمكان من ألامها.

وقد قسمت الكتاب إلى جزأين، الجزء الأول: مواضيع القانون الدولي الإنساني والقواعد ذات الصلة، والجزء الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد السبع الأساسية للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولان الملحقان، 2007.

أولاً:

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907

القسم الأول: المحاربون

الفصل الأول: تعريف المحاربين

المادة 1

إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 - 2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
 - 3- أن تحمل الأسلحة علناً.
 - 4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.
- في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

المادة 2

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة 3

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني: أسرى الحرب

المادة 4

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم. يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة 5

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المادة 6

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية. يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية، أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محددًا حسب معدلات

الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة، أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور. في حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية. يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

المادة 7

تتحمل الحكومة مسؤولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المادة 8

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرهم، عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المادة 9

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه بالكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المادة 10

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو

تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة 11

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المادة 12

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المادة 13

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المادة 14

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل... إلخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر.

المادة 15

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات، وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية، وأن يقدموا تعهداً كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة.

المادة 16

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها، أو في البلدان التي تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة.

المادة 17

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من في رتبته من ضباط الدولة الحائزة، على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق.

المادة 18

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرتهم الدينية، بما في ذلك حضور

الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

المادة 19

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني.

يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاناة الوفاة ودفن أسرى الحرب، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المادة 20

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

الفصل الثالث: الممرضى والجرحى

المادة 21

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة الممرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثاني: العمليات العدائية

الفصل الأول: الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة 22

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة 23

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:
(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل

اندلاع الحرب.

المادة 24

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة 25

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المادة 26

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة 27

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المادة 28

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

الفصل الثاني: الجواسيس

المادة 29

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيس أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو الإقليم.

المادة 30

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة 31

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث: المفاوضات

المادة 32

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملاً علمياً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

المادة 33

لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات. ويحق له، في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة 34

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً

للك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع: اتفاقيات الاستسلام

المادة 35

ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجرى الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس: اتفاقيات الهدنة

المادة 36

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

المادة 37

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المادة 38

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو في الأجل المحدد.

المادة 39

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقاً لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة 40

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

المادة 41

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

الفصل السادس: السلطة العسكرية في أرض دولة العدو - الاحتلال

المادة 42

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة 43

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة 44

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

المادة 45

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المادة 46

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة 47

يحظر السلب حظراً تاماً.

المادة 48

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، قدر الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المادة 49

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

المادة 50

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.

المادة 51

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة.

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.
ينبغي تسليم إيصال لدفعي الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المادة 52

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.
لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.

ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المادة 53

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة 54

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة 55

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المادة 56

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

ثانياً:

اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية

18 تشرين الأول/أكتوبر 1907

إن الأطراف السامية المتعاقدة، سعياً منها إلى تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة بوضوح في حالة الحرب البرية وتنظيم وضع المتحاربين الذين لجؤوا إلى أرض محايدة ورغبةً منها أيضاً في تحديد مفهوم مصطلح "محايد" في انتظار تنظيم الوضع الشامل للأشخاص المحايدين في علاقاتهم مع المتحاربين.

فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفق المفوضون، بعد إيداع أوراق اعتمادهم المستوفاة للشروط القانونية، على الأحكام التالية:

الفصل الأول: حقوق وواجبات القوى المحايدة

المادة 1

لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة.

المادة 2

تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية.

المادة 3

تمنع الأطراف المتحاربة أيضاً من:

- (أ) إنشاء محطة لاسلكية أو أي جهاز آخر للاتصال مع قوات متحاربة برية أو بحرية.
- (ب) استخدام أية محطة من هذا النوع تكون هذه القوات قد أنشأتها قبل الحرب على أرض دولة محايدة لأغراض عسكرية بحتة وليس من أجل المراسلات العامة.

المادة 4

لا تشكل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين.

المادة 5

لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 فوق أراضيها. ولا تكون مطالبة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الأعمال خلافاً لحيادها سوى إذا ارتكبت فوق أراضيها.

المادة 6

لا تكون الدولة المحايدة مسؤولة عن أشخاص عبروا الحدود على انفراد لعرض خدماتهم على أحد الأطراف المتحاربة.

المادة 7

لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شيء آخر قد يصلح لجيش أو أسطول.

المادة 8

لا تكون الدولة المحايدة مطالبة بمنع أو الحد من استخدام البرق أو الهاتف أو اللاسلكي التابع لها أو لشركات أو أفراد لصالح الأطراف المتحاربة.

المادة 9

تطبق على كل من الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها الدولة المحايدة ضد مرتكبي الأعمال المشار إليها في المادتين 7 و8 دون تمييز. وعلى الدولة المحايدة أن تضمن احترام هذه القواعد ذاتها من قبل الشركات أو

الأشخاص أصحاب الأجهزة التلغرافية أو الهاتفية أو اللاسلكية.

المادة 10

لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة.

الفصل الثاني

المتحاربون المحتجزون والجرحى المعالجون على أرض محايدة

المادة 11

على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أن تعتقلهم في معسكرات تبعد، قدر الإمكان، مسافة عن مسرح العمليات. ولها أن تحتفظ بهم داخل معسكرات أو أن تعتقلهم داخل قلعات أو مراكز مخصصة لذلك الغرض، وتقرر ما إذا كان بالإمكان الإفراج عن الضباط مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأرض المحايدة دون ترخيص.

المادة 12

وفي غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين لديها بالأغذية والألبسة والمساعدة التي تستوجبها قواعد الإنسانية. وبعد عودة السلم تخصم النفقات المترتبة عن الاحتجاز.

المادة 13

على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم، وتحدد لهم مكاناً يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء على أرضها. وتنطبق القاعدة نفسها على أسرى الحرب الذين جاءت بهم قوات لجأت إلى أرض دولة محايدة.

المادة 14

ترخص الدولة المحايدة للمرضى والجرحى من الجيوش المقاتلة بعبور أرضها، شرط ألا تحمل القطارات التي تنقلهم مقاتلين أو معدات حربية، وفي هذه الحالة تكون الدولة المحايدة ملزمة باتخاذ كل إجراءات الأمن والمراقبة اللازمة.

تحرس الدولة المحايدة المرضى أو الجرحى، الذين جاء بهم في هذه الظروف أحد الأطراف المتحاربة إلى أرض محايدة والذين ينتمون إلى العدو، حتى لا يشاركوا في العمليات الحربية من جديد، وتقوم هذه الدولة بنفس الواجب حيال الجرحى أو المرضى من الجيش الآخر الذين قد يعهد بهم إليها.

المادة 15

تسري أحكام اتفاقية جنيف على المرضى والجرحى المحتجزين على أرض محايدة.

الفصل الثالث: الأشخاص المحايدون

المادة 16

يعتبر مواطنو الدولة التي لا تشارك في الحرب محايدين.

المادة 17

لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده:

(أ) إذا ارتكب أعمالاً عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة.

(ب) إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن يتطوع مثلاً للالتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.

وفي هذه الحالة لا يعامل الطرف المتحارب الشخص المحايد الذي خالف الحياد ضده بالقسوة التي يعامل بها مواطن دولة متحاربة أخرى يرتكب العمل نفسه.

المادة 18

لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ارتكبت لصالح أحد الأطراف المتحاربة بمفهوم الفقرة (ب) من المادة 17:

(أ) تزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض شرط ألا يكون الشخص الذي قدم الإمدادات أو القروض مقيماً لا على أرض الطرف الآخر ولا على الأرض التي يحتلها وأن تكون الإمدادات قد جاءت من أراض أخرى غير هذه.

(ب) تقديم خدمات في ما يخص شؤون الشرطة أو الإدارة المدنية.

الفصل الرابع: معدات السكك الحديدية المادة 19

لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكك الحديدية القادمة من أراضي دول محايدة سواء كانت هذه المعدات ملكاً لهذه الدول أو لشركات أو خواص، ماعدا في حالة الضرورة القصوى، وتعاد هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن.

كذلك يجوز للدولة المحايدة أن تحتفظ عند الضرورة بمعدات قادمة من أراض محايدة وأن تستخدمها بالدرجة نفسها. ويدفع الطرفان معاً تعويضاً يتناسب والمعدات المستعملة وفترة استعمالها.

الفصل الخامس: أحكام ختامية المادة 20

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الدول المتعاقدة، ما عدا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة أطرافاً فيها.

المادة 21

يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

تودع التصديقات في لاهاي.

يسجل أول إيداع للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول التي حضرته ووزير شؤون خارجية هولندا.

تودع التصديقات الأخرى بواسطة مذكرات خطية توجه إلى حكومة هولندا مع وثيقة التصديق.

وتبعث حكومة هولندا مباشرة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة إلى مؤتمر السلام الثاني والدول المنضمة إلى الاتفاقية بنسخة موثقة من المحضر المتعلق بأول تصديق تم إيداعه والإشعارات المشار إليها في الفقرة السابقة ونسخة من وثائق التصديق. وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة يتعين على الحكومة المذكورة أن تبلغ هذه الدول في الوقت نفسه بالتاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 22

يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.
وعلى الدولة الراغبة في الانضمام أن تعلن عن نيتها كتابة إلى حكومة هولندا وأن تبعث إليها بوثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.
وترسل الحكومة على الفور إلى جميع الدول الأخرى نسخة موثقة من الإشعارات وكذلك نسخة من وثيقة الانضمام مع الإشارة إلى التاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 23

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المشاركة في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً اعتباراً من تاريخ وضع محضر هذا الإيداع، وبالنسبة للدول التي تصادق أو تنضم في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من موعد تلقي حكومة هولندا لإشعارها بالمصادقة أو الانضمام.

المادة 24

وفي حالة رغبة دولة متعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، تبلغ حكومة هولندا بذلك كتابة، وترسل هذه الحكومة على الفور نسخة موثقة من النقص حسب القوانين إلى جميع الدول الأخرى، وتبلغها في الوقت ذاته بتاريخ تلقي الإشعار.
ولا ينسحب نقض الاتفاقية إلا على الدولة التي تقدم إشعاراً بشأنه وبعد سنة فقط من وصول الإشعار إلى حكومة هولندا.

المادة 25

تحتفظ وزارة شئون خارجية هولندا بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات بمقتضى الفقرتين 3 و4 من المادة 21 وكذلك تاريخ استلام الإشعارات بالانضمام (الفقرة 2 من المادة 22) أو تاريخ نقض الاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 24).

إثباتاً لذلك: وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر: في لاهاي في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة هولندا وترسل نسخ موثقة منها عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المؤتمر الثاني للسلام.

ثالثاً:

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان / أبريل إلى 12 آب / أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف